

او في احد ما فعله ان تعقبها في الاخرين ومجربها وبالناحية ان كان  
في صلاة الجهر وهو امامه وان كان منفردا او في صلاة الاسرار يسير  
بها وسجد السهو ولو قرأ الفاتحة مرتين في الاولين او في احد ما فعله  
يسجد السهو ولو قرأ الفاتحة في السورة في الفاتحة فلا سهو عليه ولذلك  
لو قرأ الفاتحة مرة في الاخرين ولو قرأ الشاهد مرتين ان كان في القعدة  
الاولى في سجدة السهو وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه  
ولو قرأ القرآن في روعه او سجدة او شاهدة فليجده يسجد السهو ولو قرأ  
الشاهد في ركوعه او سجدة او قيامه فلا سهو عليه ولو سلم فتدكر ان  
عليه سجدة تلاوة او صلواته فانه يعود ويرفض الشاهد ويسجد  
طعامه في تشهد ويسلم عن يمينه ثم يسجد سجدة السهو ولو تدكر بعد السلام  
ان عليه سجدة تلاوة وصلواته فانه يفتي الاول فالاول في تشهد  
ويسلم ويسجد سجدة السهو ويسجد السهو بعد السلام عندنا **وصورته**  
انه اذا فرغ من قراءة الشاهد في اخر الصلاة يسلم عن يمينه ثم يكبر  
ولا يرفع يديه في تشهد سجدة السهو ويقول في سجدة سجدة سجدة سجدة  
ثلاثا ويكبر في الشاهد عند الحوض والرفع فاذا فرغ من قراءة  
السجدة الثانية كبر وشهد وصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم وجعا  
بالدعوات الماثون ثم يسلم من الخائفة والله اعلم **فصل**  
**في سجود التلاوة** الاصل في وجوبها **قوله** تعالي لا تسجدوا  
للسنن ولا للقر والسجد والله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون  
**وقوله** تعالي فاسجدوا لله واعبدوا **وقوله** تعالي وانحدوا اقتد  
امر بالسجود والامر للوجوب **قوله** تعالي لا يسجدوا لله الذي  
خرج الخلق في السموات والارض معها الا امراد اخفده اياه  
بالعباد كما يسجدوا لله فذكر العباد اختصارا لان الكلام  
يدل عليه وهو قرأه الكسائي رحمه الله وكذا في قوله تعالي  
واذ قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن السجدة لما ناسرنا

ونادى

ونادى بقوله **وقوله** تعالي واذا قرأ القرآن لاسجدون  
ذم على ترك السجود واعد على ذلك فالذم والابعاد ان يكون  
بترك الواجب لا بترك السنة وفي البقية مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم  
واصابه رضي الله عنهم يدل على الوجوب وكذلك قوله صلى الله  
عليه وسلم السجدة على من سبها وعلى من تلاها وعلى كل من اعاب  
والرأى **اعلم** بان يسجد التلاوة في القرآن اربع عشر سجدة  
والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التام والسام اذا كانا  
اهلا للصلاة اما اذا او فقتنا وسوا كانا قاصدين للتلاوة والسام  
ولو لم يكونا وسوا كانا في الصلاة او خارجا وكانا احداهما في الصلاة  
والاخر خارجا هما الا المتندر اذا فرما فانه لا يجزيه ولا على التام  
ولا على من شاركه في الصلاة وتجب على من كان خارج الصلاة  
ولو كان التالي ليس من اهل الصلاة والسام اهل الصلاة على السام  
دون التالي بان كان التالي كافرا او صيغا او مجنونا او حائضا  
او نفسا ولو كان على العكس يجب على التالي جوارح السام ومن تلايه  
سجدة في الصلاة ولو سجد لها وان ادان يوجب للصلاة فانه يؤنفها  
بفعله قبل الركوع ثم الركوع بنوب عنها امر بالسجود **وال** بعض  
المتأخر رحمهم الله الركوع بنوب عنها وقال **بعض**  
السجود ولو نوب عنها بعد الركوع لا يجوز بانفاق وعليه قضاءها  
في الصلاة ولو لم يقصها حتى يخرج من الصلاة سقطت عنه ولو نوب  
طريق الركوع فيقته روايتان ولو كرت تلاوة سجدة واحدة  
في مجلس واحد عليه سجدة واحدة واذا اراد ان يسجد للتلاوة  
بنوبها قبله ويقول بلسانه يسجد لله تعالي يصح التلاوة الله اكبر  
ثم يسجد ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا كان قاعدا او اذا كان في  
الصلاة بنوبها قبله قبل الركوع ولا يذ كر ليلها فاما يسجد  
يتولى في سجده سجدة للرحمن وامس بالرحمن فاعقر في بارحان

Copyrighted material